او السيف اكتفى بمسحها لان النجاسة لا تدخل اثنائها لضيق المسام وانما هي على سطحه الاعلى وقد
زال بالمسح واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها
لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغائط والبول
والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز لان قدر الدرهم وما دونه
عفو كذا قدر محل الاستنجاء ولان القليل لا يمكن الاحتراز عنه والدرهم قدر الدرهم الكبير
الشهليلي مثل الكف وفي بعض الروايات قدر الدرهم السود الزبرقانية وفي بعضها مثل الدرهم
الكبير المثقال قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله النجاسة التي لها جرم يعتبر فيها وزن قدر الدرهم
والتي لا جرم لها يعتبر فيها المساحة وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت
الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب لان الكثير الفاحش يمنع والربع يلحق بالكل في بعض الاحكام
وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان كما فربع الكم وان كان ذيلا فربع الذيل وان كان
دخريصا فربع الدخريص والنجاسة المرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالته لان عينها يعرف باللون والتي هي غير مرئية فطهارتها ان يغسل حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر وقدره النبي عليه السلام بالثلاث في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا

فصل

الاستنجاء سنة فعله النبي عليه السلام يجزي فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه
حتى ينقيه لان المقصود هو التنقية وليس فيه عدد مسنون عندنا وعند الشافعي
المسنون ثلثة احجار او حجر له ثلثة احرف ليقوم كل حرف مقام حجر لقوله عليه السلام

٨

من استنجى منكم فليستنج بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فحسن
ومن لا فلا حرج عليه وغسله بالماء افضل نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
في اهل قباء وهم كانوا يستنجون بالماء والحجر فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء
لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يطهر بالمسح وكذا القياس في موضع الاستنجاء
الا انه اكتفي بالاستنجاء للضرورة ولا يستنجي بعظم ولا بروث لورود النهي عنه ولا بطعام
لانه اسراف ولا بيمينه لقوله عليه السلام اليمين للوجه واليسار للمقعد والقسمة توجب
قطع الشركة

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق لقوله عليه السلام لا يغرنكم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق وآخر وقتها قبل طلوع الشمس
لقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعني الصلوة واول وقت الظهر حين تزول
الشمس لحديث امامة جبريل عليه السلام انه ام النبي عليه السلام فصلى الظهر في اليوم الاول حين
زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقال الوقت ما بين هذين
الوقتين وآخر وقتها عند ابي حنيفة رضي الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله لابي حنيفة رضي الله عنه ان عند تعارض الادلة وقع الشك
في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر فلا يثبت بالشك واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس لحديث امامة جبريل عليه السلام وآخر وقتها وهو اول وقت العشاء الاخرة اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)